الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/18129
تاريخ الحكم : 15 جويلية 2010

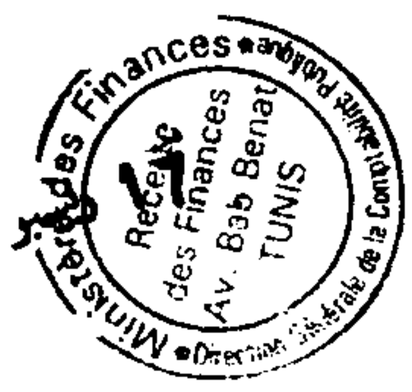

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعية : • ح ، مقرها الأستاذ

من جهة ،

والمدّعى عليه : وزير المالية مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن ا المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18129 بتاريخ 27 ماي 2008، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الماليّة بتاريخ 16 أفريل 2008 والقاضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقت لمدة 4 أشهر استنادا إلى عدم صحة الوقائع ذلك أن ما نسب إلى منوبته من تدليس للقوة البخارية لبعض السيارات لم تتوصل الإدارة إلى إثباته، إضافة إلى أن المدعية استطاعت دحض ذلك بالرغم من الضغوطات التي مورست عليها أثناء استجوابها كما تمسك نائب المدعية بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة مقارنة بالأفعال المنسوبة وما ثبت منها عند الاقتضاء.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير المالية الوارد على كتابة المحكمة في 13 سبتمبر 2008 والذي تضمن دفعه برفض الدعوى شكلا لعدم إمضاء العريضة ورفضها أصلا استنادا إلى أن أعمال التفقد على القباضة المالية نهج الشاذلي غديرة بالمنستير أثبتت ارتكاب بعض الأعوان ومن بينهم المدعية لاخلالات وتجاوزات بالنسبة لعمليات بيع علامات الجولان، وأنه ثبت في حق المدعية انجاز عمليات بيع علامات جولان على سيارات بطرق مخالفة للتراتيب وذلك باعتمادها معطيات خاطئة تتعلق بالقوة الجبائيةوبتاريخ أول جولان وبنوع الوقود وذلك باتجاه التخفيض غير الشرعي في معاليم الجولان المستوجبة وعليه فإن الإخلالات

ر

المهنية ثبتت في حق المدعية. أما بخصوص عدم التلاؤم بن الخطأ والعقوبة دفعت الجهة المدعى عليها أن نواب الإدارة اقترحوا عقوبة الرفت المؤقت لمدة 6 أشهر فيما اقترح نواب العون الرفت لمدة 3 أشهر وعليه فإن العقوبة غير مشوبة بعدم التلاؤم.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد في 23 ديسمبر 2008 والذي تضمن أنه على فرض عدم إمضاء أصل العريضة فإن المشرع لم يرتب على عدم إمضائها جزاء البطلان وأن الخلل تم تصحيحه طالما أجاب الوزير في الأصل وتمسك بأن الاستجوابات المدلى بها لإثبات الوقائع المنسوبة للمدعية لا يمكن الاعتداد بها لأن المدعية اصرت على أنه انتزع منها تحت طائلة الترهيب وهو غير معزز بأدلة أخرى كما تمسك بمخالفة القرار لمبدأ المساواة وقواعد العدل والإنصاف لأنه تم تسليط العقوبة على المدعية دون غيرها من زملائها الذين اقترفوا نفس الأخطاء.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير المالية الوارد على كتابة المحكمة في 16 أفريل 2009 والذي تضمن تمسكه بتقريره في الرد على عريضة الدعوى.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد على كتابة المحكمة في 23 فيفري 2010 والذي تضمن تمسكه بتقاريره السابقة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم5 جوان 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ه الـ ملخّصا لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر ممثل وزارة المالية وبلغها الاستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير المالية برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّ العريضة غير ممضاة الأمر الـــذي يجعلـــها مخالفة لمقتضيات الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتبين أنّ أصل العريضة ممضى من قبل الأستاذ نائب المدعية وأن نسخة العريضة التي تمت إحالتها على الإدارة كانت غير ممضاة وعليه وطالما ثبت أن أصل العريضة ممضى فإنه لا طائـــل من الدفع بعدم إمضاء النسخة.

وحيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّـــة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من عدم صحة الوقائع

حيث تمسك نائب المدعية بعدم صحة الوقائع بمقولة أن الاستجواب المدلى بها لإثبـــات الوقـــائع المنسوبة إلى المدعية لا يمكن الاعتداد به لان المدعية أصرت على أنه انتزع منها تحت طائلة الترهيب وهو غير معزز بأدلة أخرى.

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة الاستجواب أن المدعية أقرت بقيامها بعمليات استخلاص مخالفة للتراتيب القانونية المعمول بها بالنسة لاستخلاص معلوم جولان السيارات وتمسكت بأن قيامهـــا بذلك ناتج عن خطأ و لم يكن متعمدا.

وحيث يتبين من خلال تعليل القرار المطعون فيه أن ما يعاب علـــى المدعيـــة هـــو ارتكـــاب إخلالات مهنية في مادة استخلاص معاليم الجولان مما ألحق ضررا بخزينة الدولة وأن ما ثبـــت في حـــق المدعية ينطبق على التعليل المذكور ولا طائل مما تمسك به نائب المدعية من اعتراف منوبته تحت الترهيب طالما لم يثبت ذلك بالطرق القانونية المتاحة لذلك وعليه يتجه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن ا لثّاني المأخوذ من عدم التلاؤم

حيث تمسك نائب المدعية بخرق القرار المطعون فيه لمبدأ التلاؤم بين الخطأ والعقوبة المسلطة على منوبته والمتمثلة في الرفت المؤقت لمدة ثلاثة أشهر.

وحيث أن تسليط العقوبة يخضع لسلطة الإدارة التقديرية التي تخضع بدورها لرقابة القاضي فيما يمكن أن يشوبها من خطأ فاحش في التقدير.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعية ارتكبت إخلالات مهنية تسببت في الإضرار بخزينة الدولة الأمر الذي تكون معه العقوبة المسلطة عليها والمتمثلة في الرفت المؤقت لمدة ثلاثة أشهر متلائمة مع الخطأ ويتجه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثّالث المأخوذ من خرق مبدأ المساواة

حيث تمسك نائب المدعية بعدم شرعية القرار المطعون فيه استنادا إلى مخالفته لمبدأ المساواة بمقولة أنه لم تتم معاقبة زملاء المدعية الذين ثبت في حقهم نفس الخطأ.

وحيث أنه وإن لم يثبت من أوراق الملف عدم تولي الإدارة معاقبة زملاء المدعية الذين ارتكبوا نفس الأخطاء، فإنه لا يسع نائب المدعية التمسك بخرق مبدأ المساواة طالما أنه لا مساواة في اللاشرعية الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعية،

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضويـــة المستشارين السيّدين س الجـ وو العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز خمير.

رئيـــــسة الدائرة | **المستشارة المقررة**

سامية البكري

هـ الـ

الكاتب العام لمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صلاح الدين